كمن تولى للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه
الدية لورثته والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم و
يحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى
عز وجل فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج
عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الله الادمي لم يعتق حتى
يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال
لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو
تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط
التحتم وان غلبنا حق الله سقط وسنه اليمين المردودة على المدعى
والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى او كالبينة يحتمل الاول
لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقرار
ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجب المدعى عليه وفيها
فوائد ا لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه
او انه ادى الدين او ابراه منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا
كالبينة سمعت ٢ افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار

٣ هل للبايع مراجعة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن
عما اخبره به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكون
كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا
الثمن الزايد ٤ لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه
ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع
وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذا الفرض انكار
المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول
فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في
نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة ٥ لو ادعى كل من اثنين على واحد منهن
عبدا عنده وافباضه اياه فصدقت احداهما قضي به للمصدقة وهل للمكذبة
احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق
فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة
اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا
حجة على المتداعيين لا على غيرهما ٦ هل يطالب السفيه باليمين على
نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غاية النكول فيحلف

Copyright © King Saud University